

قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2025 صادر في 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0144/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، المكونة من 31 مكتبا للتسيير المباشر و25 وكيفا مستقلا للتأمين، التابعة لشركة «Allianz Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0165/2025 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1447 (فاتح أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة أسية حدادي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1447 (7 أكتوبر 2025) ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، وكذا وفاقا للاتفاقين المبرمين في هذا الشأن، والذين يخولان لها المراقبة الحصرية للأصول المستهدفة والمتمثلة في 31 مكتبا للتسيير المباشر و25 وكيفا مستقلا للتأمين، تابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو من جهة، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1447 (9 أكتوبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز هذه كانت من جهة، موضوع اتفاق إطار موقع بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أغسطس 2025، ينص على شروط تولى شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول مكونة من 31 مكتبا للتسيير المباشر تابعا لشركة «Allianz Maroc SA» ومن جهة أخرى، موضوع عقد تقديم الأعمال (contrat d'apport d'affaires)، موقع بين أطراف العملية بتاريخ فاتح أغسطس 2025، ينص على شروط تولى شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من العقود مكونة من 25 وكيفا مستقلا للتأمين تابعا لشركة «Allianz Maroc SA»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه. تجدر الإشارة إلى أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار تنفيذ التعهدات البنوية المقدمة من طرف مجموعتي Sanlam و Allianz، موضوع قرار مجلس المنافسة عدد 04/ق/2025 الصادر في 9 يناير 2025، والتي تهدف إلى وضع حد للانشغالات التنافسية المثارة في قراره عدد 115/ق/2023 الصادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يونيو 2023). في هذا الإطار، وضمانا لتنفيذ هذه التعهدات بشكل فعال شامل ومتكامل، فقد تم تفويت هذه الأصول والعقود دفعة واحدة ولفائدة فاعل وحيد :

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

الجهة المقتنية :

• «Wafa Assurance SA» وهي شركة مساهمة مُؤسَّسة بموجب القانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي في 1 شارع عبد المؤمن، بالدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 31719. وتنشط في قطاع التأمين وتقدم مجموعة من منتجات التأمين على الحياة وغير الحياة في المغرب، بالإضافة إلى تقديم خدمات المساعدة :

الأصول والعقود المستهدفة :

• مجموعة من الأصول المكونة من 31 مكتباً للتسيير المباشر و25 عقداً لوكلاء عامين مستقلين، تابعة لشركة التأمين «Allianz Maroc SA» وهي شركة مساهمة، خاضعة للقانون المغربي والتي يقع مقرها الاجتماعي في 166، شارع الزرقطوني، بالدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت عدد 23041. وهي شركة تابعة بشكل غير مباشر لشركة التأمين «Sanlam Allianz Africa Proprietary Limited» الخاضعة للمراقبة المشتركة لمجموعتي Sanlam وAllianz. وتتولى مكاتب التسيير المباشر والوكلاء العامون المستقلون المستهدفة توزيع منتجات التأمين غير المتعلق بالحياة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه، ستمكن من جهة، من وضع حد للانشغالات التنافسية المثارة في قرار المجلس عدد 115/ق/2023 الصادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يونيو 2023)، ومن جهة أخرى، من تعزيز التواجد الجغرافي للشركة المقتنية على المستوى الوطني من خلال تعزيز شبكتها للتوزيع المباشر لا سيما في المناطق المعنية بهذه العملية. وبالتالي، ستمكّن هذه العملية من تعزيز وتنوع عرض خدمات التأمين لفائدة المؤمن لهم :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- السوق البعدية للتوزيع المباشر للتأمين على غير الحياة :

- السوق القبلية للتأمين على غير الحياة :

- سوق الإسعاف.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديد النطاق الجغرافي للسوق القبلية للتأمين على غير الحياة وكذا سوق الإسعاف يبقى على المستوى الوطني، في حين يبقى تحديد السوق البعدية للتوزيع المباشر للتأمين على غير الحياة ذا بعد محلي ويشمل فقط مناطق تواجد الأصول والعقود المستهدفة :

وحيث إن التحليل التنافسي لمشروع العملية موضوع التبليغ أبان أنه بالنسبة للسوق القبلية للتأمين على غير الحياة وكذا سوق الإسعاف، فإن بنية هاتين السوقين لن يطرأ عليهما أي تغيير بعد تحقيق هذه العملية ولن تؤدي إلى أي تراكم لحصص السوق كون أنشطة طرفي العملية لا تتقاطع داخلهما :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أبانت على تقاطع نشاط كل من شركة «Wafa Assurance SA» والأصول والعقود موضوع العملية التابعة لشركة «Allianz Maroc SA»، في السوق البعدية للتوزيع المباشر للتأمين على غير الحياة، حيث ستتراوح حصص سوق الشركة المقتنية ما بين 10 و25 في المائة على مستوى جل المناطق المرجعية، باستثناء بعض المناطق القليلة التي ستوفر فيها الشركة المقتنية على حصص مهمة بعد العملية. إلا أن هذه الوضعية لن يكون لها أثر سلبي على المنافسة بالنظر إلى العناصر التالية :

- كون الحصة الإضافية للأصول المستهدفة تبقى ضئيلة على

مستوى المناطق المعنية بالعملية :

- مساهمة العملية في تعزيز وتنوع عرض خدمات التأمين لفائدة المؤمن لهم داخل المناطق المستهدفة :

- كما أن وضع الشركة المقتنية بعد العملية لن يمكنها من الحد من المنافسة في الأسواق المرجعية :

- تفويت الأصول والعقود المستهدفة، موضوع التعهدات الأنف ذكرها، تمت في دفعة واحدة ولفائدة فاعل وحيد، وذلك لضمان تنفيذ هذه التعهدات بشكل فعال ومتكامل :

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي إلى أن حصص سوق الطرف المقتني، والتي تتراوح ما بين 10 و20 في المائة داخل السوق القبلية للتأمين على غير الحياة، وما بين 15 و25 في المائة داخل سوق الإسعاف، لن تمكن هذه الشركة من إغلاق أسواق المنبع والمصب أمام الزبناء والمتنافسين، في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المتنافسين؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبى على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0144/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1447 (30 سبتمبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Wafa Assurance SA» المراقبة الحصرية لمجموعة من الأصول والعقود المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين التابعة لشركة «Allianz Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.